حكم رمي الجمار ليلاً

إعداد

د/ عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي

أستاذ الفقه المساعد في كلية المعلمين بمحافظة الرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلي الله عليه وسلم تسليماً كبيراً، أما بعد:

فلما كان الحج إلي بيت الله الحرام، أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، أصبح الحديث عنه، والبحث في مسائله من الأهمية بمكان، ولذا صُنفت فيه المصنفات وأفردت في بحثه الرسائل، وجهد المتقدمون والمتأخرون في تحرير مسائله، وشرح معانيه، ولا ريب في ذلك فهو بمكانته وفضله في الدين يستحق هذا وأكثر.

ويعد إطلاعي علي كثير مما كتب في الحج، وجدت أن من المسائل التي لم تعط حقها من البحث **(مسألة رمي الجمار ليلاً)**، وهي من المسائل المهمة لتعلقها بتحديد الزمن الذي يجوز فيه الرمي، ومسألة الوقت من القضايا المهمة، في جوانب العبادات، ومما يزيد أهميتها في الأزمنة المتأخرة كثرة حجاج بيت الله الحرام، مما يحتاج معه إلى تيسير لهم في الأمكنة والأزمنة حيث إن مزيداً من الوقت في نسك من مناسك الحج، يخفف الزحام ويفك الاختناقات، إلا أن ذلك لا يمكن إلا بموجب دليل.شرعي من الكتاب والسنة أو أحدهما، لذلك كله فإن بحث مثل هذه المسألة مهم جداً، وتزداد أهميته في هذا الزمان.

وحسب ما أطلعت عليه فإن أكثر من أسهب في الحديث عن هذه المسألة صاحب السماحة العلامة عبد الله بن محمد بن حميد (رحمة الله تعالى) في حاشية كتابه هداية الناسك ص: (٤٦)، لكنه اقتصر علي الاستدلال بمنع الرمي ليلاً. ولم يناقش المسألة من جميع وجوهها، كما لم يتعرض لتحرير مسألة رمي جمرة العقبة ليلة النحر، ثم أطلعت علي بحث لصاحب

الفضيلة الشيخ/ عبد الله بن حسن بن قعود (حفظه الله تعالى) نشر في مجلة البيان العـــدد (١١١) بعنوان (مسألة في رمي الجمرات) خصه ببحث رمي جمرات اليوم الحادي عشر في الليلة التالية له، وكذلك رمي جمرات اليوم الثاني عشر في الليلة التالية له وهو مكون من أربع صفحات اشتملت الأولى والثانية

علي شبه المجيزين (كما سماها الشيخ) والرد عليها، وأما الصفحتان الثالثة والرابعة فقـــد نقل فيهما ما كتبه سماحة الشيخ ابن حميد في تعليقه المذكور سابقا بنصه، لذلك كله فقـــد عقدت العزم (مستعيناً بالله تعالى) أن أقوم ببحث هذه المسألة بحثاً تخصصياً، أرجـــو الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه للم شتاتها وتحرير المقال فيها، وقد سميت هذا البحث (**حكـــم رمي الجمار ليلاً**).

وضمنته مبحثين وخاتمه:

المبحث الأول: في تعريف الجمار وحكمة الرمي وحكمه.

المبحث الثاني: حكم رمي الجمار ليلاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رمي جمرة العقبة ليلة النحر.

المطلب الثاني: رمي الجمرة بعد غروب الشمس.

وفي الخاتمة عرضت أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول

تعريف الجمار وحكمة الرمي وحكمه

- تعريف الجمار:

الجمار: واحدتها جمرة، وهي في الأصل الحصاة، ثم سمي الموضع الذي ترمي فيه الحصيات السبع: جمرة، وتسمي الحصيات السبع: جمرة أيضًا، تسمية للكل باسم البعض[١] واختلف في سبب تسميتها جمرة، فقيل إنما سميت جمرة لاجتماع الناس بها، إذ من معاني الجمرة في اللغة الاجتماع، وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام لما عرض له إبليس هناك، جمر من بين يديه أي: أسرع، والإجمار الإسراع، وقيل: سميت بذلك لأنها بالحصى، والعرب تسمي الحصى الصغار جماراً[٢].

- الحكمة من الرمي:

لا يشرع الله شيئاً إلا لحكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها[٣] ؛ لأنه سبحانه وتعالي لا يأمر بالعبث؛ والرمي عبادة، وأصل العبادة الطاعة، وكل عبادة لها معني، لكن قد يفهمه المكلف، وقد لا يفهمه، فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلي الله- تعالي-، والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات، والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلي بيت الله الذي فضله ورفع قدره، وقسم من العبادات لا يفهم معناها

كالسعي والرمي وغيرهما، فيكلف العبد بها وهو لا يفهم معناها لتحقق كمال الامتثال

---

(١) ينظر: المطلع، ص: ١٩٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ١٩٥. ولسان العرب ٤/ ١٤٧.

(٣) ينظر: شفاء العليل ص: ٣٨٢.

والانقياد لله رب العالين[1].

ويمكن أن يقال: إن الحكمة من رمي الجمار والسعي ظاهرة في قول النبي- صلي الله عليه وسلم-: «**إنما جعل الطواف بالبيت، وفي الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»[2] ، فتكون الحكمة: إقامة ذكر الله، وتعظيم الله عز رجل، وتمام التعبد؟ لأن كون الإنسان يأخذ حصى ويضرب به هذا المكان يدل علي تمام انقياده إذ أن النفوس قد لا تنقاد إلي الشيء إلا بعد أن تعرف المعني الذي من أجله شرع، وأما ما يذكر أن الرمي هنا إنما هو لإغاظة الشيطان، فإنه لا أصل له، وعلي هذا المفهوم: صار بعض الجهال إذا أقبل علي الجمرة أقبل بانفعال شديد، وغضب، محمر العينين، بل ربما رمي بالنعال أو الخشب أو نحوها[3].

- حكم الرمي:

رمي الجمار واجب بالسنة والإجماع.

أما السنة فما ثبت في حديث جابر الطويل «**... حتى أتي الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة**»[4].

---

(١) ينظر: المجموع ٨/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في الرمل (٢/ ٤٤٧)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كيف يرمي الجمار (٣/ ٢٤٦)، والدارمي في المناسك، باب الذكر عند رمي الجمار (٢/ ٧١)، والحاكم(١/ ٤٥٩). وصححه الترمذي والحاكم. ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٥٧.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم حديث (٢/ ٨٩٢).

وقد قال- صلي الله عليه وسلم-: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[١].

وأما الإجماع: فيقول بدائع الصنائع[٢]: (... أما الإجماع فلأن الأمة أجمعت علي وجوبه ...)، وجاء في رحمة الأمة[٣] : (والرمي وأجب بالاتفاق).

المبحث الثاني

حكم رمي الجمار ليلاً

وسوت نتناوله في مطلبين

المطلب الأول

رمي جمرة العقبة ليلة العيد

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف ليلة العيد[٤]،كما أن أكثر الفقهاء علي أنه يجوز رميها بعد الفجر ولو لم تطلع الشمس[٥] .

واختلفوا في جواز رميها بعد منتصف الليل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز، وهو مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، ورواية للحنابلة[١]، وهو قول

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا عني مناسككم» (٢/ ٩٤٣).

(٢) ٢/ ١٣٦

(٣) ص: ٢٣١

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٦/ ١٣٨.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥ وكشف القناع ٢/ ٥٠٠.

(٦) ينظر: فتح القدير ٢/ ٣٤٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٥.

(٧) ينظر: التاج والإكليل ٣/ ١٣٠- ١٣١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥.

سفيان[٢]، وإسحاق[٣]، والظاهرية[٤]، وغيرهم.

الأدلة:

استدل القائلون بعدم الجواز بما يأتي:

الدليل الأول:

عن جابر رضي الله عنه قال: «**رمى النبي- صلي الله عليه وسلم- الجمرة يوم النحر ضحي، وأما بعد فإذا زالت الشمس**»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي- صلي الله عليه وسلم- لم يرم إلا مصبحاً وهو القائل: «**لتأخـــذوا عني مناسككم**»[٦]. فدل علي أنه لا يجوز رميها قبل صبح يوم النحر[٧].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن النبي- صلى الله عليه وسلم- رماها بعدما أصبح ضحي لبيان أنه أفضل وقت لرميها، بدليل ما سيأتي، لكن لا يدل ذلك علي الحصر؛ لجواز رميها بعد الزوال، والقائل لا يخالف في ذلك.

---

(١) ينظر: الإنصاف ٤/ ٣٧.

(٢) ينظر: المحلي ٧/ ١٣٥.

(٣) ينظر: فتح الباري ٣/ ٦١٧.

(٤) ينظر: المحلي ٧/ ١٣٥.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (٢/ ٩٤٥).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: نيل الأوطار ٦/ ١٣٨

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن رمي النبي- صلي الله عليه وسلم- لها بعدما أصبح دليل علي أنها عبادة نهارية لا يجوز فعلها بالليل، إذ لا يصح قياس الليل علي بقية النهار من يوم النحر.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «**قدمنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرات، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: أبينيي[1] لا ترموا حتى تطلع الشمس**»[2] .

وجه الدلالة:

أن هذا نهي صريح من النبي- صلى الله عليه وسلم- لمن جاز له الإفاضة من مزدلفة قبل الصبح، أن يرمي- قبل طلوع الشمس، فكان غيره من باب أولى[3].

وأعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن الحديث منقطع[4] ؛ وذلك لأن فيه الحسن العرني[5] ، كوفي ثقة،

---

(١) بضم الهمزة، وفتح الباء الموحدة، وسكون ياء التصغير، وبعدها نون مكسورة، ثم ياء النسب المشددة، تصغير الابنا بوزن الأعمى، وهو جمع ابن، (ينظر: نيل الأوطار ٦/ ١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود. في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/ ٤٨٠)، والنسائي في كتاب الحج، باب من النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٥/ ٢٧١)، وابن ماجة في كتاب الحج، باب من تقدم من جمع إلي منى (٢/ ١٠٠٧)، والبيهقي في السنن، كتاب الحج، الوقت المختار لرمي جمرة العقبة (٥/ ١٣٢).

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٦/ ١٣٨

(٤) ينظر: بلوغ المرام، ص: ١٦٠.

(٥) هو الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي قال يحيى ابن معين: (صدوق ليس به بأس، إنما يقال أنه لم

احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع، قال أحمد: الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس[1].

وأجيب عنه:

بأن الانقطاع متصل من طرق أخري، حيث جاء الحديث من طرق منها: ما جاء عند الترمذي عن الحكم[2] عن مقسم[3] عن ابن عباس: بلفظ: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»[4] ، وهو إسناد متصل، ولذا! قال الترمذي[5] : (حديث حسن صحيح)، وقال الحافظ في فتح الباري[6] : (وهو حديث حسن..) ثم ذكر بعض طرقه وقال: (وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي، وابن حبان).

ثانيهما: أن هذا محمول علي الندب[7].

يسمع من ابن عباس)، وقال أبو زرعة: (ثقة وحديثة عند البخاري مقرون يغيره)، وقال أبو حاتم: لم يدرك ابن عباس، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٥٢.

(١) ينظر: سبل السلام ٢/ ٤٢٢، وعون المعبود ٥/ ٤١٥.

(٢) هو الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي. فقيه، ثقة، وثقة ابن معين، وابن حاتم، والنسائي، وغيرهم. إلا إنه ربما دلس، ولد سنة خمسين. وتوفى سنة مائة وثلاثة عشر، وقيل أربعة عشر، وقيل خمسة عشر، (ميزان الاعتدال ١/ ٥٧٧، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٧٢).

(٣) هو مقسم بن بجرة، ويقال: ابن نجرة، أبو القاسم، مولي عبد الله بن الحارث، ويقال: مولى ابن عباس، وثقه جماعة، منهم: العجلي، ويعقوب بن سفيان، والدار قطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وضعفه البخاري، توفى سنة إحدى ومائة، (التاريخ الكبير ٨/ ١٤)، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٣/ ٢٤٠).

(٥) سنن الترمذي ٣/ ٢٤٠.

(٦) ٣/ ٦١٧.

(٧) ينظر: المغني ٥/ ٢٩٥. وفتح الباري ٣/ ٦١٧.

وأجيب عنه:

بأن حمله على الندب غير مسلم، سيما وليس في النصوص التي يستدل بها المخالف ما يدل علي جواز الرمي قبل الصبح[1]، غاية ما فيها جواز الإفاضة من مزدلفة ليلاً قبل الصبح.

ويمكن أن يرد عليه:

بأنه لا يسلم بعدم دلالة النصوص علي جواز الرمي ليلاً، بل قد دل أكثر من دليل علي ذلك، كما سيأتي إن شاء الله.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي- صلي الله عليه وسلم- كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع، أن يفيضوا مع أولى الفجر بسواد، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين)[2].

وجه الدلالة:

أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهي من أذن لهم بالإفاضة من مزدلفة قبل الصبح أن يرموا الجمرة إلا مصبحين.

واعترض عليه:

بأن الخبر هنا محمول على الاستحباب[3].

---

(١) ينظر: الجوهر النقي ٥/ ١٣٢. وإرواء الغليل ٤/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج. باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في السنن، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة (٥/ ١٣٢).

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٢٩٥.

ويمكن أن يجاب عنه بنفس ما أجيب به عن الاعتراض الثاني على الدليل الثاني.

القول الثاني:

يجوز، وهو مذهب الشافعية[١] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢]. وهو قول عطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد[٣]، وغيرهم.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول علي الجواز بما يأتي:

الدليل الأول:

عن مولي أسماء، أن أسماء نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا، حتى رمت الجمرة. ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه[٤] ، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- أذن للظعن[٥])[٦].

---

(١) ينظر: المجموع ٨/ ١٦٢. وروضة الطالبين ٣/ ١٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٥٤.

(٢) ينظر: الإنصاف ٤/ ٣٧، والمبدع ٣/ ٢٤١، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٠.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٢٩٥.

(٤) أي يا هذه، وتفتح النون وتسكن، وتضم الهاء الآخرة وتسكن، وقيل معناها: يا بلهاء، كأنها نسبة إلي قلة المعرفة، (النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٧٩- ٢٨٠).

(٥) الظعينة المرأة، وأصلها الراحلة التي يرحل عليها ويظعن عليها، وقيل للمرأة ظعينه، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. (النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٥٧)

(٦) أخرجه البخاري في كتاب لحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (١/ ٥١٢)، ومسلم في كتاب الحج. باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة (٢/ ٩٤). وهذا لفظه.

وجه الدلالة:

أن أسماء- رضي الله عنها- رمت قبل الفجر وأشارت إلي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قد أذن للظعن بذلك[1].

واعترض عليه بأمور:

الأمر الأول: أنه ليس في هذا دليل علي جواز رميها بعد نصف الليل فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلي قبل الفجر، وقد ذهبت بعد غيابه من مزدلفة إلي منى فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عين[2].

وأجيب عنه:

بأن هذا احتمال بعيد، سيما وغياب القمر في ليلة العاشر يبعد عن الفجر في ليالي الشتاء الطويلة، ومما يؤكد ضعف هذا الاحتمال قوله في رواية أبي داود: (أنا رمينا الجمرة بليل)[3].

الأمر الثاني: أن فعل أسماء- رضي الله عنها- ليس فيه ما يدل صريحاً أنها فعلت ذلك بإذن من النبي- صلى الله عليه وسلم- بخلاف اتحالها بعد نصف الليل، فقد صرحت بأن النبي- صلى الله عليه وعالم- أذن بذلك للظعن، فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذن الإذن أيضاً بالرمي ليلاً، ولم يبلغها نهيه- صلي الله عليه وسلم- الذي حفظه ابن عباس- رضي الله عنهما-[4].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣/ ٦١٧.

(٢) ينظر: تهذيب السنن ٥/ ٤١٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك. باب التعجيل من جمع (٢/ ٤٨٢)

(٤) ينظر: حاشية حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر، ص. ٨.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن هذا التخريج للنص غير ظاهر، حيث يدل سياق كلامهما أن الإذن عام للإفاضة والرمي بليل. سيما وسؤال مولاها لها بعد الرمي.

الأمر الثالث: أن هذا خاص في الضعفاء والنساء ومن في حكمهم[1]، فلا يقاس عليهم سائر الناس.

الدليل الثاني:

عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «**أرسل النبي- صلى الله عليه وسلم-** بأم سلمة ليلة النحر. فرمت الجمرة قبل الفجر. ثم مضت وأفاضت»[2].

يجب الدلالة:

أن الحديث دليل علي جواز الرمي قبل الفجر؛ لأن الظاهر أنه لا يخفي على النبي- صلى الله عليه وسلم- ذلك، فأقره[3].

واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف، قال ابن القيم[4] : (وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه)، وقال ابن التركماني[5]: (وحديث أم سلمة.. المذكور مضطرب سنداً كما بينه

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٦/ ١٤٢. وعون المعبود ٥/ ٤١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/ ٤٨١)، والبيهقي في السنن كتاب الحج. باب من أجاز رميها بعد نصف الليل (٥/ ١٣٣).

(٣) ينظر: سبل السلام ٢/ ٤٢٣.

(٤) تهذيب السنن ٥/ ٤١٧.

(٥) الجوهر النقي ٥/ ١٣٢

البيهقي، ومضطرب أيضاً متناً... وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري أن أحمد بن حنبل ضعفه؛ وقال لم يسنده غير أبي معاوية وهو خطأ).

وأجيب عنه: بأن الحديث صححه بعض الأئمة، قال الحاكم[1] : (صحيح علي شرطهما ولم يخرجاه)، وقال الحافظ[2] : (إسناده على شرط مسلم)، وقال الشوكاني[3] : (رجاله رجال الصحيح).

الأمر الثاني: لو سلم بصحة هذا الحديث فهو خاص بالنساء ومن في حكمهن، ولا يدل علي عمومه لسائر الناس[4] .

الدليل الثالث:

عن ابن عباس- رضي الله عنهما «أن النبي- صلي الله عليه وسلم- بعث به مع أهله إلى مني يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر»[5].

وجه الدلالة: أن ابن عباس ومن معه رموا الجمرة مع الفجر، وهذا دليل علي جواز الرمي ليلاً.

واعترض عليه بأمور:

---

(١) المستدرك ١/ ٤٦٩.

(٢) بلوغ المرام، ص: ١٦٠.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٤١

(٤) ينظر: عون المعبود ٥/ ٤١٦.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء (٢/ ٢١٥).

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأنه من طريق شعبه بن دينار[١] وهو ضعيف.

قال النسائي[٢] : (ليس بالقوي)، وقال الحافظ[٣] : (صدوق سيء الحفظ).

الأمر الثاني: على التسليم بصحة هذا الحديث، فإن الرمي حصل مع الفجر وليس فيه ما يدل علي جوازه بعد نصف الليل[٤].

الأمر الثالث: أن الحديث لو صح، فإنه كما سبق في الأدلة السابقة خاص بالنساء والضعفاء ومن في حكمهم.

وأجيب عنه:

بأن ابن عباس- رضي الله عنهما- معهم وليس من الضعفه[٥].

ويمكن أن يرد عليه:

بأن ابن عباس- رضي الله عنهما- بعث معهم لحاجتهم إليه، ورفقه الضعفة ومن يحتاجون إليه يلحق بهم في الحكم[٦].

الليل الرابع:

القياس علي ما بعد الفجر، فكما جاز الرمي بعد صلاة الفجر، فكذا بعد منتصف الليل؛ لأنه

---

(١) هو شعبة بن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس، أبو عبد الله، روى عن ابن عباس، وعنه ابن أبي ذئب، وصالح ابن خوات. وبكير بن الأشج وغيرهم وتوفى في وسط خلافة هشام، (تهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب ١/ ٣٥١).

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٣

(٣) ينظر: الجوهر النقي ٥/ ١٣٢.

(٤) تقريب التهذيب ١/ ٣٥١

(٥) ينظر: شرح السنة ٧/ ١٧٦.

(٦) ينظر: التعليق المغني ٢/ ٢٧٦.

من توابع النهار المستقبل، فوجب أن يكون حكمه في الرمي حكم النهار المستقبل[١] .

ويمكن أن يعترض عليه بأمور:

الأول: أن القياس في العبادات لا يصح.

الثاني: أن المقيس عليه غير مسلم؛ لأن من الفقهاء من يمنع الرمي قبل طلوع الشمس[٢].

الثالث: أن كون الليل ما بعد منتصف الليل من توابع النهار المستقبل، لا يعني ذلك جواز الرمي فيه، بدليل الرمي في أيام التشريق، فإنه لا يكون- لو سلم بجوازه ليلاً- لليوم المستقبل. **الدليل الخامس:**

أنه وقت للدفع من مزدلفة فكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس[٣].

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

الأول: أنه لا يسلم أنه وقت للدفع من مزدلفة علي وجه الإطلاق، بل هو خاص بمن أجاز لهم النبي- صلى الله عليه وسلم- الدفع وهم النساء والضعفاء ومن في حكمهم[٤].

الثاني: أن قياس الرمي على جواز الدفع من مزدلفة غير مسلم؛ لأن من أجاز لهم الدفع، منعهم من الرمي قبل الصبح، وهما عبادتان مختلفتان فلا يصح قياس إحداهما علي الأخرى.

القول الثالث:

يجوز للنساء والضعفاء ومن في حكمهم فقط، وأما غيرهم فلا يجوز إلا بعد طلوع

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ١٨٥.

(٢) يقارن بما في المحلي ٧/ ١٣٥، وسبل السلام ٢/ ٤٢٢.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٢٩٥.

(٤) يقارن بما في الإنصاف ٤/ ٣٧، ونيل الأوطار ٦/ ١٤٢.

الشمس، وهو قول الثوري، والنخعي[١]، وهو اختيار الصنعاني[٢]، والشوكاني[٣]، وغيرهما.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بنفس ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو حديث أسماء، وحديث عائشة في إرسال النبي- صلى الله عليه وسلم- أم سلمة ليلة النحر، وحديث ابن عباس- رضي الله عنهما-.

قال الشوكاني[٤] : (والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يجزي أول ليلة النحر إجماعاً).

وقال في عون المعبود عن حديث عائشة في إرسال أم سلمة[٥] : (وهذا مختص بالنساء، فلا يصلح للتمسك به علي جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت، لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك، ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفه كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهن كما.. في حديث أسماء).

الراجح:

يظهر لي بعد استعراض المسألة بأقوالها وأدلة كل قول أن الراجح هو القول الثالث

---

(١) ينظر: سبل السلام ٢/ ٤٢٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٦/ ١٣٨.

(٤) نيل الأوطار ٦/ ١٣٨.

(٥) ٥/ ٤١٦.

المتضمن جواز الرمي ليلاً للنساء والضعفاء ومن في حكمهم؛ وذلك أن النصوص المبيحة لذلك خاصة بالمذكورين، وهذا ما يظهر بالنسبة للدليل، ولو قيل الأفضل للقادر أن يرمي بعد طلوع الشمس. ولو رمى قبل ذلك بعد منتصف الليل

وهو المفتي به في هذا الزمان[1] – لكان هذا وجيهاً موافقاً للقواعد الشرعية؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– أجاز للنساء والضعفة الدفع والرمي قبل الصبح لدفع المشقة والحرج في زمن كانت أعداد الحجاج فيه قليله، لذا ينبغي أن يلحق بهم عموم الحجاج في زمن أصبحت فيه أعداد الحجاج تزداد عاماً بعد عام، مما بات من الضرورة التيسير عليهم ودرء المشقة والضرر عنهم، وهذا لن يتأتى إلا من خلال وقت أطول للرمي يبدأ **من** منتصف ليلة النحر، سيما وأن دفع المشقة والحرج أصل قائم من أصول الشريعة عامة، والمسألة التي نحن بصددها خاصة، إذ التيسير علي العباد وعدم تكليفهم بما يشق عليهم من سنة الله في خلقه، كما في قوله تعالي: **{لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}**[2] ، وقوله: **{ما جعل عليكم في الدين من حرج}**[3] ، وقوله: **{فاتقوا الله ما استطعتم}**[4] ، وغير ذلك كثير.

لذا أرى أن ييسر للناس في هذا الزمان، فيفتى لهم بجواز الرمي بعد منتصف الليل قوياً كان أو ضعيفاً، مع أن الأفضل للمستطيع الانتظار إلي ما بعد طلوع الشمس، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ بن باز ٥/ ١٦٦، والشرح الممتع ٧/ ٣٦١.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة الحج من الآية: ٧٨.

(٤) سوف التغابن من الآية: ١٦.

المطلب الثاني

رمي **الجمرة بعد غروب الشمس**

سبق الحديث عن حكم رمي جمرة العقبة ليلة العيد، وهنا سنبحث حكم رمي جمرة العقبة أو الجمار أيام التشريق بعد غروب شمس يومها، أي في الليلة التالية ليوم الرمي، حيث اتفقوا على أنه لا يجوز الرمي في الليلة السابقة، ماعدا الخلاف السابق في جمرة العقبة، كما أنه لا خلاف في لزوم الرمي قبل الغروب في اليوم الثالث، وكذا الثاني، لمن يرغب التعجل[١]، واختلفوا في حكم رمي جمرة العقبة يوم العيد بعد غروب الشمس أو رمي الجمار في اليوم الأول والثاني لغير المتعجل بعد غروب الشمس علي قولين:

القول الأول:

يجوز، وهو مذهب الحنفية[٢] ، وأحد الوجهين عند الشافعية[٣] ، بل اعتبره بعضهم هو المعتمد في المذهب[٤]، وهر اختيار ابن حزم[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول علي جواز الرمي ليلاً بما يأتي:

الدليل الأول:

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال «**كان النبي- صلى الله عليه وسلم - يسأل يوم**

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢/ ٣٩٣، والمجموع ٨/ ٢٣٩.

(٢) ينظر: بدائع الصانع ٢/ ١٣٧ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢١.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ١٠٧، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٧.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٥٠٧.

(٥) ينظر: المحلي ٧/ ١٣٤.

النحر بمني فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعدما أمسيت: فقال: لا حرج»[1].

وجه الدلالة:

أن السائل في الحديث سأل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الرمي في المساء فأفتاه بأنه (لا حرج)، والمساء يقع على العشي والليل[2] ، سيما والنبي- صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل من السائل، فعلم أن الأمر واسع في هذا[3] .

واعترض عليه:

بأن السائل إنما سأل النبي- صلى الله عليه وسلم- نهاراً فكان سؤاله عن الرمي بعد الزوال في أثناء النهار، نكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحي فلما أخرها إلي ما بعد الزوال سأل عن ذلك[4] ؛ لأنه إنما سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس[5] .

الدليل الثاني:

عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي- صلي الله عليه وسلم- «**رخص للرعاء أن يرموا بالليل**»[6] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (١/ ٥٢٥).

(٢) ينظر: المحلي ٧/ ١٣٤.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٨٦.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣/ ٦٦٦.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٢٦٩.

(٦) أخرجه الدار قطني في كتاب الحج (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي في السنن. كتاب الحج. كتاب الرخصة في أن

وجه الدلالة:

أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أذن للرعاء أن يرموا بالليل، ولا يقال: إنه رخص لهم ذلك لعذر؛ لأنه لم يكن لهم عذر. إذ يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضاً، فيأتون بالنهار، فثبت أن الإباحة لهم تدل علي الجواز مطلقاً[١].

واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف[٢] .

وأجيب عنه:

بأن للحديث طرقاً بمجموعها يصل إلي درجة الحسن[٣]، ولذا قال الحافظ[٤]: (رواه البزار بإسناد حسن).

الثاني: لو سلم بصحته فإنه دليل علي المنع لا على الجواز؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، إذا لم توجد العلة أو ما في معناها لم تحصل الرخصة[٥].

الدليل الثالث:

القياس علي وقت الوقوف بعرفة فكما أن ليلة النحر زمن للوقوف تبعاً لليوم الذي قبلها،

يرعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاءوا (٥/ ١٥١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧.

(٢) ينظر: الجوهر النقي ٥/ ١٥١، والتعليق المغني ٢/ ٢٧٦.

(٣) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/ ٦٢٣.

(٤) تلخيص الحبير ٢/ ٢٨٢.

(٥) ينظر: هداية الناسك. ص: ٤٨

فكذا الليلة التالية ليوم الرمي وقت له، كالوقوف بعرفة[1] .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن القياس لا يجوز في العبادات، وإلا لصح قياس رمي الجمار في أيام التشريق على رمي جمرة العقبة في جوازه في الليلة السابقة ليومها، كما أن الجميع متفقون علي أن الليلة التالية للثالث عشر لا تتبعه[2].

الدليل الرابع:

أن النبي- صلي الله عليه وسلم- حدد بداية الرمي ولم يحدد نهايته[3].

واعترض عليه:

بأن دعوى أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- لم يحدد آخر وقت الرمي محل نظر، فالصحابة والمسلمون يعرفون مسمى اليوم في قوله- صلى الله عليه وسلم- : (... ثم يرمون ليومين، ثم يرمون يوم النفر[4])، وقول الله سبحانه وتعالي:**{فمن تعجل في يومين}**[5]، ما يدل علي مسمي اليوم الشرعي في الحج، ثم أيهما أقرب إلي الحق، وأحوط في هذا الأمر، أهو الذي يمد وقت الرمي إلي نصف الليل، أو إلي الفجر، أو إلي غير حد

---

(١) ينظر: الكفاية ٢/ ٣٩٢، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢١.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، (٢/ ٤٩٨). والترمذي في الحج، باب الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا، (٣/ ٢٨٩)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في الحج، باب رمي الرعاة، (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه في لمناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر/ (٢/ ١٠١٠)، وغيرهم.

(٥) سورة البقرة من الآية: ٢٠٣.

بدون دليل علي التمديد، وهذا يلزم علي وقول من قال إن الرسول- صلي الله عليه وسلم- لم يحدد وقتًا لنهاية الرمي(١).

الدليل الخامس:

أن شدة الزحام وكثرة الحجاج تقتضي مد وقت الرمي، ليشمل الليل؛ لأن في هذا توسعة علي العباد ودفعًا للمشقة عنهم(٢).

واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن التوقيتات الشرعية للعبادات لا تتغير الفتوى فيها أبدًا، إذ إن هذا لو اطرد لأتي بالإبطال علي أكثر العبادات الشرعية المؤقتة بالأوقات بإخراجها عن وقتها، وتوقيت زمن الرمي زمن النبي -صلي الله عليه وسلم- هو وقته اليوم ووقته إلي يوم القيامة، والمريض الشديد المرض وغيره من أرباب الأعذار لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها دون نية الجمع بشرطه، كما لا يجوز له إجماعًا تقديمها أو بعضها

عن وقتها، والرمي ينتهي بغروب الشمس مطلقًا(٣).

الثاني: أن دعوي رجوع المشقة وكثرة الزحام في الرمي لكثرة الوافدين يبيح الرمي ليلًا، مردود بأن المشقة وكثرة الزحام موجود في زمن النبي -صلي الله عليه وسلم-، ومع هذا لم يرخص لهم في الرمي ليلًا، دليل ذلك قوله -صلي الله عليه وسلم- في حديث الفضل بن عباس: **(يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا، فإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى**

---

(١) ينظر: مسألة رمي الجمار للشيخ ابن قعود في مجلة البيان العدد (١١١)، ص: ٢٥.

(٢) ينظر: فتاوى الحج للشيخ ابن عثيمين، ص:٣٩، والحج للدكتور الطيار، ص: ١٠٠.

(٣) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ١١١.

الحذف)[1]، فهذا دليل علي وجود الكثرة والزحام. ولم يكن مبررًا للرمي ليلًا[2].

القول الثاني:

لا يجوز الرمي ليلًا، وهو مذهب المالكية[3]، وأحد الوجهين عند الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول علي عدم جواز الرمي ليلًا بما يأتي:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: **(رمى رسول الله -صلي الله عليه وسلم- يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس)**[6].

وجه الدلالة:

أن رميه -صلي الله عليه وسلم- جمرة العقبة ضحى، وفي أيام التشريق بعد الزوال دليل علي الوجوب، لأن فعله -صلي الله عليه وسلم- مشرع لأمته علي وجه الامتثال والتفسير،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ٤٩٤)، وابن ماجه بنحوه في كتاب المناسك، باب من أين ترمى العقبة (٢/ ١٠٠٨)، وسنده (حسن)، (ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: هداية المناسك، ص: ٤٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٤٨. والشرح الصغير ١/ ٢٦٢. والتاج والإكليل ٣/ ١٣٠- ١٣١.

(٤) ينظر: روضه الطالبين ٣/ ١٠٣، والمجموع ٨/ ١٦٢.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٢٩٥- ٢٩٦، والإنصاف ٤/ ٣٨، ٤٥.

(٦) سبق تخريجه.

فكان حكمه حكم الأمر[1].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن رمي النبي -صلي الله عليه وسلم- يوم النحر ضحى، وفي أيام التشريق بعد الزوال بيان لأفضل وقت الرمي، إذ توافقون علي جواز الرمي مساء بعد زوال يوم النحر، وكذا في آخر وقت الأسماء في نهار أيام التشريق، مع أن النبي -صلي الله عليه وسلم- لم يرم فيها، فدل علي أن تحديد وقت الرمي بالنهار غير ظاهر.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن جواز الرمي في مساء يوم النحر وكذا آخر وقت المساء في نهار أيام التشريق بناء علي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عندما سأل رجل النبي -صلي الله عليه وسلم- فقال: **(رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج)**[2]، فدل علي أن ما بعد الزوال يوم النحر وبقية اليوم في أيام التشريق وقت للرمي. بخلاف الليلة التالية؛ لأن اليوم يخرج بغروب الشمس.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلي الله عليه وسلم- رخص للرعاء أن يرموا بالليل[3].

وجه الدلالة:

أن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم

---

(١) ينظر: هداية الناسك، ص: ٤٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

توجد أو ما في معناها، لم يحصل الإذن[1].

واعترض عليه بأمور:

أحدها: ما تقدم من القول بتضعيف الحديث.

الثاني: أنه لا عذر للرعاء في عدم الرمي نهارًا؛ لأنه يمكن أن يستنيب بعضهم بعضًا فيرمون نهارًا، فدل علي أن الرخصة هنا أذن للجميع وقد تقدم.

الثالث: عدم التسليم بالفهم من الرخصة لهم منع غيرهم. إذ نسلم أن هؤلاء مأذون لهم لكن غيرهم ليس مأمورًا بذلك ولا منهيًا، فهم علي الإباحة، لأنه لم يتقدم أمر من النبي -صلي الله عليه وسلم-[2].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: **(من نسي أيام الجمار، أو قال رمي الجمار إلي الليل، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد)**[3].

وجه الدلالة:

أن منع الرمي ليلًا كان معلوماً عند ابن عمر -رضي الله عنهما- وإلا لما نهى عن ذلك.

ويمكن أن يتعرض عليه:

بأن في الأثر انقطاع؛ لأن ابن مهدي[4] يرويه عن عبيد الله بن عمر[1]، وقد توفي عبيد الله

---

(١) ينظر: هداية الناسك، ص: ٤٧.

(٢) ينظر: المحلي ١٨٤/٧- ١٨٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السن. كتاب الحج، باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي (٥/ ١٥٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، وطلب الحديث وهو ابن بضعة عشرة سنة، وكان إمامًا حجة، قدوة في العلم والعمل، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة، (التاريخ الكبير ٥/

وابن مهدي صغير[٢]، ولذا جاء بصيغة (عن)، ولم أجد من ذكر له منه سماعًا.

الدليل الرابع:

أن الرمي عبادة نهارية، فلا يجوز عملها بالليل قياسًا علي الصوم[٣].

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن هذا استدلال بمحل الخلاف؛ لأن الحكم يخالف في أن الرمي لا يجوز إلا في النهار.

الثاني: أن القياس في العبادات لا يجوز.

الراجح:

بعد النظر في أدلة القولين، يظهر لي أنه ليس لدى أي منهما دليل حاسم في المسألة، لذا فإن من باب التيسير علي العباد، ودفع المشقة عنهم. سيما في هذه الأزمان التي بلغ فيها القادمون للحج مئات الألوف، مما يترتب علي تحديد وقت الرمي بغروب الشمس شدة في الزحام، ومشقة في الأداء، لذلك كله فإن الأولى القول بالجواز، وبخاصة أنه لا يوجد دليل صريح علي المنع، وعلي هذا الفتوى في هذا الزمان، قال سماحة مفتي عام الملكة[٤]: (لم

٢٥٤، وسير أعلام النبلاء ٢/ ١٩٢).

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، ولد بعد السبعين وعدّ من صغار التابعين. وكان من سادات المدينة، وأشراف قريش فضلاً وعلمًا وعبادة وشرفًا، وحفظًا وإتقانًا، توفي سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل خمس وأربعين، (ميزان الاعتدال ٢/ ١٦٢. تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٠).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٩٣ ، ٦/ ٣٠٦.

(٣) ينظر: المجموع ٨/ ٢٤٠.

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٥/ ١٦٥.

يرد عن النبي -صلي الله عليه وسلم- نص صريح يدل علي عدم جواز الرمي بالليل، والأصل جوازه، ولكنه في النهار أفضل وأحوط، ومتى دعت الحاجة إليه ليلًا فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسه إلي آخر الليل).

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين[1]: (ولهذا نرى: أنه إذا كان لا يتيسر للإنسان الرمي في النهار، فله أن يرمي في الليل، وإذا تيسر لكن مع الأذى والمشقة، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة، فإنه يرمي في الليل؛ (لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولي بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة).

ومما يقوي القول بهذا تصحيح بعض الحفاظ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في رمي الرعاة بالليل، فإن ثبتت صحته فالإذن إنما كان لحاجتهم إلي ذلك ورفع المشقة عنهم، ولا شك فالوضع العام في هذه الأزمان بحاجة إلي مثل هذا القول، والله تعالي أعلم.

---

(١) الشرح الممتع ٧/ ٣٨٦.

الخاتمة

وبعد فإني أحمد الله تعالي علي حسن التمام، وأشكره أن منّ عليّ بإكمال هـذا البحـث، والذي أسأل الله تعالي أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وقد خلصت فيه إلي ما يأتي:

أولاً: أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل، ويجوز بعد منتصف الليل علـي القول الراجح. وإن كان الأفضل سيما للقادر أن يؤخر الرمي إلي ما بعد طلوع الـشمس يوم النحر.

ثانيًا: أنه يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر والجمار أيام التشريق في الليالي التالية لها، وإن رماها نهارًا فهو أفضل خروجًا من الخلاف.

ثالثًا: ليس هناك أدلة صريحة في منع الرمي ليلًا أو جوازه، لكن يمكن أن تعتبـر قاعـدة (المشقة تجلب التيسير) مستنداً قويًا للقول بالجواز، وبخاصة في هذا الزمن الذي تضاعفت فيه أعداد الحجاج إلي بيت الله الحرام.

وصلي الله وسلم علي نبينا محمد.

المراجع

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- الألباني، الناشر المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٩ هـ.

(٢) بجيرمي علي الخطيب- البجيرمي، الناشر دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٨ هـ. (٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- الكاساني، الناشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٦ هـ.

(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام- ابن حجر العسقلاني، ط ١٤٠٩ هـ.

(٥) التاج الإكليل لمختصر خليل- أبو القاسم العبدري دار الفكر سنة ١٣٩٨ هـ.

(٦) التاريخ الكبير- البخاري ط دار الفكر.

(٧) تذكرة الحفاظ- الذهبي ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٨) التعليق المغني علي سنن الدارقطني- للمحدث أبي الطيب محمد ط دار محاسن بالقاهرة.

(٩) تقريب التهذيب- ابن حجر، ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٥هـ.

(١٠) تهذيب التهذيب- ابن حجر العسقلاني، دار الفكر ١٤٠٤ هـ.

(١١) تهذيب مختصر سنن أبي داود- ابن القيم الجوزية، المكتبة السلفية ط ٣، سنة ١٣١٩ هـ.

(١٢) الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول صلي الله عليه وسلم وسننه وأيامه- البخاري، المطبعة السلفية سنة ١٤٠٠هـ.

(١٣) الجوهر النقي- ابن التركماني، دار المعرفة بيروت.

(١٤) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير- محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، دار الفكر.

(١٥) حاشية رد المحتار المعروفة بحاشية ابن عابدين- محمد أمين الشهير بابن عابدين ط٢، سنة ١٣٨٦ هـ.
(١٦) الحاوي الكبير- الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت.
(١٧) الحج (وصف لرحلة الحج من البداية إلي النهاية)- للدكتور عبد الله بن محمد الطيار ط سنة ١٤١٤ هـ.
(١٨) حجة النبي صلي الله عليه وسلم كما رواها جابر رضي الله عنه، الألباني ط السعودية سنة ١٤٠٥هـ.
(١٩) روضة الطالبين- النووي- المكتب الإسلامي بيروت.
(٢٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها- الألباني الطبعة الأولي.
(٢١) سنن أبي داود، ط دار الحديث سنة ١٣٨٩هـ.
(٢٢) سنن ابن ماجه، ط دار الدعوة.
(٢٣) سنن الترمذي، ط دار الدعوة.
(٢٤) سنن الدارقطني، دار المحاسن القاهرة.
(٢٥) سنن الدارمي، دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٧هـ.
(٢٦) السنن الكبرى- البيهقي، دار المعرفة بيروت.
(٢٧) سنن النسائي- مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.
(٢٨) سير أعلام النبلاء- الذهبي، مؤسسة الرسالة، سنة١٤١٢هـ.
(٢٩) شرح السنة- البغوي- دار المكتب الإسلامي سنة ١٤٢٣ هـ.
(٣٠) الشرح الصغير- أحمد الدردير، دار الفكر بيروت.
(٣١) الشرح الكبير- أحمد الدردير، دار الفكر بيروت.

(٣٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع- الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط الرياض سنة ١٤١٥هـ.
(٣٣) شرح معاني الآثار- الطحاوي، دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٧هـ.
(٣٤) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل- ابن قيم الجوزية دار الباز سنة ١٤٠٧ هـ.
(٣٥) صحيح سنن أبي داود- الألباني، الطبعة الأولي سنة ١٤٠٩ هـ.
(٣٦) صحيح مسلم، دار الدعوة.
٣٧١) عون المعبود شرح سنن أبي داود- أبو الطيب محمد شمس الحق، المكتبة السلفية سنة ١٣٩٩ هـ.
(٣٨) فتاوى الحج للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولي سنة ١٤٠٩ هـ.
(٣٩) فتاوى ورسائل- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مكة المكرمة سنة ١٣٩٩هـ.
(٤٠) فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري- ابن حجر العسقلاني، دار الريان.
(٤١) شرح فتح القدير- ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي لبنان.
(٤٢) كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور البهوتي عالم الكتب بيروت.
(٤٣) الكفاية- جلال الدين الكرلاني، دار إحياء التراث العربي لبنان.
(٤٤) لسان العرب- ابن منظور دار صادر سنة ١٤١٠ هـ.
(٤٥) المبدع في شرح المقنع- ابن مفلح، المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٤ هـ.
(٤٦) مجلة البيان. العدد (١١١).
(٤٧) المجموع شرح المهذب- النووي دار الفكر.
(٤٨) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الجزء الخامس، الطبعة الأولي

سنة ١٤١٤ هـ.
(٤٩) المحلى- ابن حزم دار الآفاق الجديدة بيروت.
(٥٠) المستدرك علي الصحيحين- النيسابوري، دار المعرفة بيروت.
(٥١) المطلع علي أبواب المقنع- أبو الفتح البعلي الحنبلي، الطبعة الأولي سنة ١٣٨٥ هـ.
(٥٢) مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج- الشربيني، الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ.
(٥٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال- الذهبي، دار المعرفة بيروت.
(٥٤) نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج- الرملي، المكتبة الإسلامية.
(٥٥) النهاية في غريب الحديث والأثر- ابن الأثير دار الفكر بيروت.
(٥٦) نيل الأوطار شرح منتقي الأخيار- الشوكاني، مكتبة الكليات الأزهرية.
(٥٧) هداية الناسك إلي أهم المناسك- الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، السعودية سنة ١٣٩٨ هـ.